



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح - خارج مصر في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦١ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١١؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠/٩/٩ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٩ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح خارج جمهورية مصر العربية؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٩ / ١٠؛

قرار

((المادة الأولى))

تجرى الفحوص والتحاليل الطبية الازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠ و حتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦.

((المادة الثانية))

على طالب الترشح لمجلس النواب - المقيد خارج مصر - التقدم لتوقيع الكشف الطبي و إجراء التحاليل الطبية الازمة عليه وفقاً لإجراءات المحددة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المرفق ،



بعد التأكيد من شخصيته ومن التقارير الصادرة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

((المادة الثالثة))

يتسلم طالب الترشح شخصياً نتيجة الفحوص والتحاليل الطبية التي أجريت له ، ليقدمها للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح المختصة المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات مع أوراق ترشحه ، ويجوز له توكيل غيره بوكالة رسمية في تقديم هذه التقارير .

((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحاليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقى طلبات الترشح .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٩ / ١٠
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض

جَمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ



فَرَزَقَ الصَّحَّةُ وَالسِّكَانُ

الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار وزیر الصحة والسكان

٢٠٢٠ (٥٩٢) لسنة

وزیر الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠، ١٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ١٢٨، ٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبي على المرشحين لعضوية مجلس النواب .

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بشأن الدعوة لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها .

قرار

مادة (١) : يقدم طلب الكشف الطبي من المترشح لمجلس النواب المقيم في الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مکانياً .

جَمِيعُهُوكُمْ يَسْتَوْفِرُونَ الْعَرْبَيْتَةَ



فَرَازَةُ الصَّحَّةِ وَالسِّكَانِ

الْوَزَّارَةُ

- ٢ -

مادة (٢) : تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها للقيام بإجراء الكشف الطبي والتحاليل المطلوبة لطالب الترشح وفقاً للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التي تؤثر على عمله النيابي ، وأنه ليس من مت تعاطي المخدرات أو المسكرات .

مادة (٣) : تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء طالب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ، ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة (٤) : يلتزم طالب الترشح بأن يؤدى المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة (٥) : يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات الالزمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة (٦) : يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقاديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبي بדף يخصص لذلك .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان
د. هالة زايد
أ.د. هالة زايد

في : ٢٠٢٠/٩/٩